خارج الفقه

۳۰-۶-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

القول فى الحج باليمين

- اليمين من الكافر:
- ١- لا ينعقد مطلقا (الشيخ الطوسى فى الخلاف)
- ٢- ينعقد مطلقا (المشهورو صاحب العروة)
- ٣- ينعقد لو كان الكافر ممن يعتقد بالله أو يحتمل وجوده (الإمام الخمينى)

القول فى الحج باليمين

- باب النذر و الأيمان و الكفارات
- .....
- و اتفقوا على أنه لا يمين إلا بالله عز و جل و تعليقها باسم من أسمائه.
- و العامة مجمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى.
- و اتفقوا على أن من حلف بالله تعالى فى فعل شيء أو تركه و كان خلاف ما حلف عليه أولى فى الدين ففعل الأولى لم يكن عليه كفارة فلذلك إن كان أصلح له فى الدنيا و أدر عليه و أنفع لم يكن عليه كفارة كالأولى سواء.
- و العامة مجمعة على خلاف ذلك و إيجاب الكفارة فيما أسقطته الإمامية مما عددناه.

الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام (مفيد)؛ ص: ۴۴

القول فی الحج بالیمین

- مسألة ۹: **لا تنعقد یمین الکافر بالله،و لا یجب علیه الکفارة بالحنث،و لا یصح منه التکفیر بوجه.** و به قال أبو حنیفة «۱».
- و قال الشافعی: تنعقد یمینه، و تلزمه الکفارة بحنثه، سواء حنث حال کفره أو بعد إسلامه «۲».
- (۱) اللباب ۳: ۱۳۶، و بدائع الصنائع ۳: ۱۱، و الهدایة ۴: ۲۲، و شرح فتح القدیر ۴: ۲۲، و تبیین الحقائق ۳: ۱۱۴، و الفتاوی الهندیة ۲: ۵۱، و المغنی لابن قدامة ۱۱: ۱۶۲، و الشرح الکبیر ۱۱: ۱۶۲، و المیزان الکبری ۲: ۱۳۰، و البحر الزخار ۵: ۲۵۹.
- (۲) الوجیز ۲: ۲۲۵، و کفایة الأخیار ۲: ۱۵۵، و المیزان الکبری ۲: ۱۳۰، و المغنی لابن قدامة ۱۱: ۱۶۲، و الشرح الکبیر ۱۱: ۱۶۲، و بدائع الصنائع ۳: ۱۱، و تبیین الحقائق ۳: ۱۱۴، و البحر الزخار ۵: ۲۴۲.

الخلاف؛ ج۶، ص: ۱۱۶

القول فى الحج باليمين

- دليلنا: **ان اليمين انما تصح بالله ممن كان عارفا بـالله، و الكـافر غيـر عارف بالله عندنا أصلا، فلا تصح يمينه**. و أيضا الأصل براءة الذمة، و شغلها يحتاج الى دليل، و أيضا قوله عليه السلام: **الإسـلام يجـب مـا قبله** «٣».
- (٣) مسند أحمد بن حنبل ۴: ١٩٩، و ٢٠۴ و ٢٠۵، و الجامع الصـغير ١: ۴٧۴ حـديث ٣٠۶۴، و كنـز العمـال ١: ۶۶ حـديث ٢۴٣ و ١٣: ٣٧۴ حديث ٣٧٠٢۴، و طبقات ابن سعد ٧: ۴٩٧.
- و فى الجميع (يجب ما كان قبله).

الخلاف؛ ج۶، ص: ١١۶

القول فى الحج باليمين

- و أما الكفارة فتحتاج إلى نية، و من لا يعرف الله لا يصح أن ينوى و يتقرب إليه.
- و استدل الشافعى بالظواهر و الاخبار، و حملها على عمومها.
- و هو قوى يمكن اعتماده، بأن يقال: أن اليمين تصح ممن يعتقد الله، و يصح القربة و ان لم يكن عارفا، و لأجل هذا تصح أيمان المقلدة و العامة، و تنعقد و تصح منهم الكفارة و ان لم يكونوا عارفين بالله تعالى على الحقيقة.

الخلاف؛ ج۶، ص: ۱۱۶

القول فى الحج باليمين

- الكافر يصح يمينه بالله فى حال كفره ، فان حنث فعليه الكفارة سواء حنث فى حال كفره أو بعد أن يسلم،
- و قال بعضهم لا تنعقد يمينه بالله،و لا تجب عليه الكفارة و لا يصح منه التكفير،
- و الأقوى عندى الأول، إلا أنه لا تصح منه الكفارة فى حال كفره لأنها يحتاج إلى نية القربة، و هى لا تصح من كافر لأنه غير عارف بالله.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۶، ص: ۱۹۵

القول فى الحج باليمين

- و إذا حلف الإنسان بالله تعالى و هو كافر صحت يمينه و لم يصح منه الكفارة إذا حنث، لأنها تفتقر إلى نية القربة و القربة لا تصح من الكافر لأنه لا يعرف الله تعالى و إذا لم يعرفه لم يصح ان يتقرب اليه بذلک

المهذب (لابن البراج)، ج۲، ص: ۴۰۶

القول فى الحج باليمين

- فصل فى اليمين و العهد و النذر
- لا يمين شرعية إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه الحسنى، دون غيرها من كل مقسوم به، بدليل إجماع الطائفة، و أيضا فالحالف بغير الله تعالى عاص بمخالفة المشروع «١» من كيفية اليمين، و إذا كان انعقاد اليمين و لزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية، و أيضا الأصل براءة الذمة، و شغلها يفتقر إلى دليل.

١٠ غنية النزوع إلى علمى الأصول و الفروع، ص: ٣٩١

القول فی الحج بالیمین

- لا تنعقد یمین الکافر باللّه، و لا یجب علیه الکفارة بالحنث، و لا یصح منه التکفیر بوجه.

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج۳، ص: ۴۸

القول فى الحج باليمين

- [كتاب اليمين و النذر و العهد]
- [فى اليمين] «۱»
- لا يمين شرعية إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه الحسنى، دون غيرها من كل مقسوم به.
-

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة (قطب الدين كيدرى)؛ ص: ۴۸۱

القول فی الحج بالیمین

- مسألة ۸: قال الشیخ فی (المبسوط): الکافر تصحّ یمینه بالله فی حال کفره، فإن حنث، فعلیه الکفّارة، سواء حنث فی حال کفره أو بعد أن یسلم.
- و قال بعضهم: لا تنعقد یمینه بالله، و لا تجب علیه الکفّارة، و لا یصح منه التکفیر.
- قال: و الأقوی عندی الأول، إلّا أنّه لا تصحّ منه الکفّارة فی حال کفره، لأنّها تحتاج إلی نیّة القربة، و هی لا تصحّ من کافر، لأنّه غیر عارف بالله «۲».
- و قال فی (الخلاف): لا تنعقد یمین الکافر بالله تعالی، و لا تجب علیه الکفّارة بالحنث، و لا یصحّ منه التکفیر بوجه، و به قال أبو حنیفة. و قال الشافعی: تنعقد یمینه، و تلزمه الکفّارة بحنثه، سواء حنث حال کفره أو بعد إسلامه.
- دلیلنا: أنّ الیمین إنّما بالله فیمن کان عارفا بالله، و الکافر غیر عارف بالله عندنا أصلا، فلا تصحّ یمینه.و أیضا الأصل براءة الذمّة، و شغلها یحتاج إلی دلیل.و أیضا قوله علیه السلام: (الإسلام یجبّ ما قبله) «۳».

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۸، ص: ۱۷۱

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و أمّا الكفّارة فتحتاج إلى نيّة، و من لا يعرف الله لا يصحّ أن ينوى و يتقرّب إليه. و استدلّ الشافعى: بظواهر الأخبار، و حملها على عمومها. قال: و هو قوىّ يمكن اعتماده «۴».
- (۱) تقدّم فى ج ۶، كتاب الهبات و توابعها، المسألة ۱۵۵.
- (۲) المبسوط ۶: ۱۹۴.
- (۳) أورده الماوردى فى الحاوى الكبير ۱۴: ۳۱۳.
- (۴) الخلاف، كتاب الأيمان، المسألة ۹.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۸، ص: ۱۷۱

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- و قال ابن البرّاج: إذا حلف الكافر بالله تعالى و هو كافر، صحّت، و لم تصح منه الكفّارة إذا حنث، لأنّها تفتقر إلى نيّة القربة، و القربة لا تصح من الكافر، لأنّه لا يعرف الله تعالى، و إذا لم يعرفه، لم يصح أن يتقرّب إليه بذلک «۱».
- و قال ابن إدريس: لا تنعقد يمين الكافر بالله، و لا تجب عليه الكفّارة بالحنث، و لا يصح منه التكفير بوجه «۲».

۱۵ مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۸، ص: ۱۷۲

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- و المعتمد: أن نقول: إن كان الكفر باعتبار جهله بـالله تعـالى و عـدم علمه به، إمّا بأن يجحد الربّ تعـالى، أو يشـبهه بغيـره، كـالمجوس، فهذا لا تنعقد يمينه، لأنّه يحلف بغير الله تعالى.
- و إن كان باعتبار جحده نبوّة أو فريضـة معلومـة الثبـوت مـن ديـن الإسلام، انعقدت يمينه بالله تعالى، لوجود المقتضـى للانعقـاد، و هـو: الحلف بالله تعالى من عارف به عاقل، لا ولاية لأحد عليه.

مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج۸، ص: ۱۷۲

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- و إذا انعقدت، وجب علیه الفعل المحلوف علیه، فإن کان من الطاعات و قصد إیقاعها علی وجه التقرّب إلی الله تعالی، وجب علیه تقدیم الإسلام و فعله، إذ لا طاعة من الکافر، لأنّ استحقاق الثواب مشروط بالإیمان، و إن کان غیر طاعة، وجب علیه فعله مطلقا.
- و متی حنث وجبت علیه الکفّارة، لوجود المقتضی، و لکن لا یصحّ منه أداؤها إلّا بتقدیم الإسلام علیه، فإن أسلم بعد الحنث، سقطت الکفّارة عنه، لوجود المقتضی للإزالة، و هو الإسلام.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۸، ص: ۱۷۲

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- قوله: و تصح الیمین من الکافر، و فی الخلاف لا تصح
- (۱) الأول قول الشیخ فی المبسوط و القاضی، و الثانی قوله فی الخلاف «۱» لان الیمین انما تصح باللّه ممن هو عارف به و الکافر غیر عارف به فلا تصح یمینه.
- و الحق ما فصله العلامة فی المختلف «۲» بأن کفره ان کان بجحد الربوبیة أو بالتشبیه بغیره فلا ینعقد یمینه لعدم عرفانه به، و ان کان یجحد نبیا أو فریضة معلومة من دینه صحت یمینه. و تظهر الفائدة أنه مع الانعقاد و الحنث یعاقب فی الآخرة و لا یصح تکفیره، أما قبل الإسلام فلان الإسلام شرط فی صحته و لم یحصل، و أما بعده فلسقوطه عنه، لأن الإسلام یجب ما قبله.
- (۲) المختلف، الجزء الخامس: ۹۸.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع (مقداد بن عبد اللّه سیوری حلّی)؛ ج۳، ص: ۵۰۹

القول فى الحج بالعهد

- و اتفقت الإمامية على أن من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظورا ثم قربه فإن عليه ما على قاتل الخطإ من الكفارة و هو عتق رقبة أو الإطعام أو الصيام.
- و لم أجد أحدا من العامة يوافقهم فى هذا الحكم و لا قرأت لهم جوابا فيه على البيان

الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، ص: ۴۵

القول فی الحج بالعهد

- و من عاهد الله عز و جل أن لا يأتی محظورا ثم أتاه كان عليه مثل الذی ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس و هو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.
-

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۶۵

القول فى الحج بالعهد

- مسألة [١٩٦] [كفارة مخالفة العهد]
- و مما انفردت به الإمامية: أن القائل إذا قال: على عهد الله أن لا أفعل محرما ففعله، أو أن أفعل طاعة فلم يفعلها، أو ذكر شيئا مباحا ليس بمعصية ثم خالف، أنه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و هو مخير بين الثلاث. و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

الانتصار فى انفرادات الإمامية؛ ص: ٣٥۴